

وزارة الصحة		
منشور عدد 46		
2022	12	05



وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن		
منشور عدد 22		
2022	12	02

## إلى السيدات والسادة

- المندوبين/ات الجهويين/ات لشؤون المرأة والأسرة
- كواهي مديري المصالح الخصوصية
- متفقي/ات الشباب والطفولة
- المساعدين/ات البيداغوجيين
- مديري/ات مؤسسات الطفولة المبكرة
- المديرين/ات الجهويين/ات للصحة،
- مديري/ات الصحة الوقائية بالإدارات
- الجهوية للصحة
- رؤساء/رئيسات مصالح الصحة المدرسية والجامعية والفرق الميدانية للصحة،
- المديرين/ات العامون ومديري/ات الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

**الموضوع:** حول قبول الأطفال ذوي طيف التوحد بمؤسسات الطفولة المبكرة.

### المراجع:

- الفصلان 44 و52 من الدستور،
- المادة 2 والمادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها في 29 نوفمبر 1991،
- الهدف 4 و10 و16 من أهداف التنمية المستدامة،
- المنشور المشترك مع وزارة الصحة عدد 8318 لسنة 2014 والمتعلق بالفحص الطبي للأطفال،
- المنشور عدد 3 لسنة 2019 والمتعلق بالنهوض بالطفولة المبكرة.

وبعد،

حرصا على إعمال حقوق الأطفال وتمتعهم بها دون تفرقة أو تمييز، وعملا على مزيد التناغم بين النصوص التشريعية والترتيبية وضمان حسن تطبيقها بجميع المؤسسات ذات العلاقة بالطفل إعلاء لمصلحة الطفل الفضلى، فإنه يتعين على كل مدير/ة مؤسسة طفولة

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.



مبكرة عمومية كانت أو خاصة قبول الأطفال ذوي طيف التوحد وتمكينهم من التسجيل وذلك في إطار برنامج "مؤسسات الطفولة المبكرة الدّامجة".  
وعليه،

1- تتعهد اللجنة الجهوية لبرنامج النهوض بالطفولة المبكرة المنصوص عليها بالمنشور عدد 3 لسنة 2019 والمتعلق بالنهوض بالطفولة المبكرة، بمتابعة برنامج مؤسسات الطفولة المبكرة الدامجة.

عند وجود مطالب لدمج الأطفال من ذوي طيف التوحد بإحدى مؤسسات الطفولة المبكرة الدامجة، يتولى رئيس اللجنة دعوة كافة الأعضاء إلى جانب الأشخاص الآتي بيان صفاتهم لدراسة تلك المطالب:

- الطبيب رئيس المصلحة الجهوية للطب المدرسي والجامعي،

- طبيب الوحدة الجهوية للتأهيل.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة طبيب نفسي للأطفال أو أخصائي نفسي أو مختص في تقويم النطق عند الحاجة.

2- يعتمد ممثلو الهياكل الجهوية الراجعين بالنظر لوزارة الصحة الروائز الرسمية المصادق عليها على غرار السلم التقييمي المصاحب ((La Vineland 2 (2015) لتقييم مكتسبات الأطفال.

3- يُقبل الأطفال من ذوي طيف التوحد دون غيرهم مع التأكيد على قابليتهم للدمج ضمن التقرير الطبي المصاحب للملف، بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة بقرار من اللجنة الجهوية المذكورة آنفا وذلك بعد دراسة ملف الطفل والمتضمن وجوبا، للوثائق التالية:

- مطلب كتابي يحرره ولي الطفل أو المؤسسة الكافلة له،

- صورة شمسية للطفل،

- مضمون ولادة للطفل مستخرج من دفاتر الحالة المدنية،

- ملف صحي،

- تقرير من مصالح الطب النفسي للأطفال والمراهقين أو من الأخصائي النفسي بالجهة، أو أحد المختصين المباشرين للطفل،

- رأي اللجنة الجهوية للتأهيل<sup>1</sup> الراجعة بالنظر لوزارة الصحة في إمكانية دمج الطفل المعني بمؤسسة الطفولة المبكرة.

موافاة المصالح المركزية لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بكافة المعطيات المتعلقة بالأطفال المقبولين في إطار برنامج "مؤسسات الطفولة المبكرة الدّامجة".

<sup>1</sup> امر عدد 3086 لسنة 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة

م/م/ط



- 1- تتولى اللجنة المذكورة، إعداد قائمة في أسماء الأطفال المقبولين وتوزيعهم على مؤسسات الطفولة المبكرة بالاستناد إلى المعايير التالية:
    - توفر المؤسسة على التجهيزات والفضاءات الملائمة لوضعية الطفل وخاصة بالنسبة إلى الفضاء الخارجي وتجهيزات التربية الحسية الحركية وأحواض الرمل والحدائق،
    - توفر الإطارات ذات الخبرة من حيث التكوين والاختصاص في مجال الطفولة،
  - 2- تتولى المندوبيات الجهوية لشؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تمكين اللجنة من قائمة في المؤسسات الكفيلة باحتضان هذه الفئة من الأطفال وذلك في مفتتح كل سنة تربوية وتتم مراجعتها كلما دعت الحاجة.
  - 3- عند القبول الأولي، يتم تقييم مكتسبات الطفل وقدراته وذلك تحت الإشراف المباشر لسلك التفقد وعلى ضوء ذلك، تتم صياغة مشروع تربوي إفرادي من قبل فريق العمل بمؤسسة الطفولة بالشراكة مع الولي وتحت الإشراف المباشر لسلك التفقد والإرشاد، ويقع تعديل هذا المشروع كلما دعت الحاجة.
  - 4- ترسل اللجان الجهوية قوائم الأطفال المقبولين موزعين حسب المؤسسات، مباشرة بعد الانتهاء من أشغالها ويتعين على المندوب الجهوي لشؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن إعلام الوزارة بأي تغيير يطرأ على هذه القائمة،
  - 5- يخضع الطفل بعد مرحلة تجريبية تمتد بين ثلاثة وستة أشهر حسب الحالة، إلى عملية تقييم تحت إشراف إطارات التفقد والإرشاد وفي صورة تبين عدم قابليته للدمج التربوي، يتولى المتفقد إجراء زيارة متابعة إلى المؤسسة المعنية والادلاء بتقرير يقر بعدم قابلية الطفل للدمج ويوصي بتأجيل دمج أو إعادة توجيهه نحو مؤسسة أخرى.
- ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، باعتبار حق هؤلاء الأطفال في تربية شاملة وذات جودة شاملة في الطفولة المبكرة، مثل غيرهم من الأطفال، فأنتم مدعوون إلى إعلام منظوريكم بما جاء في هذا المنشور المشترك ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياته بكامل الدقة. والسلام.

وزير الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

أمال بلحاج موسى

وزارة الأسرة والمرأة  
والطفولة وكبار السن

Amel Belhaj Moussa  
أمال بلحاج موسى

وزير الصحة

علي مرابط



وزير الصحة  
علي مرابط

